أولا: نشأة وتطور قانون العمل :

قانون العمل من القوانين حديثة النشأة، فلم يكن معروفا قبل القرن 19م، ففي العصور القديمة ارتبطت حياة الإنسان بالطبيعة وما تضمنته من وسائل للعمل، حيث اقتصر في البداية على شق الحجارة كأدوات بسيطة يستعملها في العمل لتأمين عيشه. ومع التطور أصبح يقوم بصناعة أدوات أكثر اتقانا وتطورا، وبدأ تقسيم العمل حسب العمر والجنس ثم انتقل إلى العمل الزراعي فتكونت العشائر وبدأ التقسيم الاجتماعي للعمل بظهور المجتمع المشاعي الذي تميز بالملكية العامة لوسائل الإنتاج والعمل المشترك والتوزيع المتساوي لمنتجات العمل وبالتالي خلو هذه المرحلة في تاريخ العمل الإنساني من الطبقية والاستغلال.

أما في العصور الوسطى: فقد ساد النظام الإقطاعي في المجتمع الزراعي: إذ يعتبر العامل جزء من الأرض التي يملكها صاحب الأرض الذي يتصرف فيه كما يريد. وساد نظام الطوائف في المجتمع الصناعي والتجاري، حيث يسمح بتكوين طائفة تخص كل من الحرفيين والصناعيين تتكون من المعلم والعامل و العامل المتمرن، ولكل طائفة الحق في وضع قواعد تنظم وتسير شؤونها من أجور وساعات العمل والعطل....

أما في الشريعة الإسلامية: لقد وضعت الشريعة الإسلامية تنظيما محكما للعمل، بينت مقاصده السامية ومكانته الرفيعة في حياة الإنسان، فالقرآن الكريم خصص العديد من الآيات لبيان قيمة العمل وغايته ومن ذلك قوله وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا.

لقد كرس النظام الإسلامي مفهوما متكاملا للعمل يظهر من حيث الأحكام والقواعد التي قررها والتي تربط في مجملها بين الجانب المادي والمعنوي نذكر منها:

- من حيث التناسب بين العمل المنجز والأجر المقابل له
- من حيث القدرة على العمل والحق في الراحة.
- من حيث الواجبات المرتبطة بالعمل
- من حيث الحماية في مجال العمل. (1)

ثانيا: بداية ظهور قانون العمل:

ظهرت تشريعات العمل انطلاقا من أواسط القرن 19م حتى القرن 20م وترجع أسباب ظهورها إلى ما يلي:

1- **الثورة الفرنسية:** وما جاءت به من مبادئ: الحرية والمساواة والإخوة والحقوق الطبيعية ومبدأ سلطان الإرادة، والحريات العامة التي من بينها: حرية العمل فقد جاء مرسوم آلار ALLARD سنة 1791 بما يلي: "يكون كل شخص حر في أن يمارس المهنة أو الصنعة أو الوظيفة التي يراها مناسبة له..."

2- **تطور وظيفة الدولة:** التي أصبحت تتدخل في ضبط النظام الاجتماعي والاقتصادي بعد فشل مبدأ سلطان الإرادة- على إطلاقه_ الذي جاءت به الثورة الفرنسية، حيث انتشر الاحتكار عوضا عن المنافسة الحرة، وساد الاستغلال. هذه الأوضاع دفعت الدولة على التدخل في تنظيم علاقات العمل والحد من الصراعات بين طرفي علاقة العمل لتوفير الحقوق الاجتماعية: مثل تأمين العمال من المخاطر، مساعدة العاجزين والعاطلين، التعويض عن حوادث العمل.....

فكان صدور قانون العمل بهدف حفظ حقوق العمال وحمايتهم من التعسف الذي قد يمارسه أصحاب العمل. (2)

ثالثا: نشأة وتطور قانون الوظيفة العامة في الجزائر

من أهم الظواهر التي ميزت القرن العشرين الزيادة الكبيرة في وظائف الدولة ، فلم يعد نشاط الدولة مقصورا على الوظائف التقليدية من دفاع وأمن ودبلوماسية، بل امتد ليشمل مجالات جديدة كالتعليم والصحة والبريد والإسكان والتعمير والثقافة والاقتصاد و ...

فضلا على تبني الدولة مهمة إشباع حاجات الأفراد التي أفرزتها التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية عجز عن إشباعها الخواص الذين يسعون في نشاطهم إلى تحقيق الربح وليس الصالح العام بالدرجة الأولى، فترتب على ذلك زيادة الاهتمام بالأعوان العموميين، فأصبحت الوظيفة جزء لا يتجزأ من حياة الفرد بدء من مولده وانتهاء بمماته.

ولقد عرفت الجزائر نظام الوظيفة العامة أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وذلك بموجب القانون الصادر في فرنسا سنة 1946 والذي امتد تطبيقه إليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من الإقليم الفرنسي.

والوظيفة العامة لم تكن مفتوحة في تلك الفترة إلا للفرنسيين إلى غاية الإصلاح الإداري لسنة 1956 الذي يسر التحاق الجزائريين بالوظيفة العامة وذلك إلى غاية الاستقلال.

وعقب الاستقلال استمر العمل بالتشريعات الفرنسية الخاصة بالوظيفة العامة، الأمر الذي أدى إلى انتشار البيروقراطية بسبب قلة الموظفين وحداثة خبرتهم، وهذا ما أدى إلى بروز الحاجة إلى تنظيم الوظيفة العامة بموجب الأمر 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن المبادئ والقواعد الأساسية للوظيفة العامة، ولقد تبع هذا الأمر بعدة نصوص وصولا إلى الأمر 03/06 محل الدراسة. (3)

(1) آمال مرابط، محاضرات في مقياس قانون العمل، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2023/2022، ص7.

(1) عباس عبد القادر، محاضرات في مقياس قانون العمل، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2020/2019، ص5.

(2) محمد لخضر بن علان، محاضرات خاصة بمقياس الوظيفة العامة، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2021/2020، ص ص 1-2.